

## 209449 - هل يثاب الإمام على إمامته الصلاة أكثر مما يثاب المأمومين ؟ وهل يتحمل عنهم أخطاءهم إذا أخطئوا ؟

### السؤال

هل يثاب الإمام في الصلاة أكثر من المصلين ؟ وهل يتحمل أخطائهم هو؟!

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الإمامة في الصلاة ولاية شرعية ذات فضل ، تولاها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنفسه ، وكذلك خلفاؤه الراشدون ، وما زال يتولاها أفضل المسلمين علماً وعملاً ، وروى مسلم (673) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةَ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا ) - أي إسلاما .

وفي هذا ما يدل على فضل الإمامة ؛ حيث يختار لها أفضل الناس وأعلمهم .

قال المواق المالكي رحمه الله في "التاج والإكليل" (2 / 470) :

" ( وَإِنْ تَشَاحَّ - للتقدم في الإمامة - مُتَسَاوُونَ لَا لِكِبْرٍ اقْتَرَعُوا ) قال ابنُ بَشِيرٍ: بَأَنَّ تَشَاحَّ مُتَسَاوُونَ لِفَضْلِهِمْ ، لَا لِرِبَاسَةٍ : اقْتَرَعُوا " انتهى بمعناه .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" النصوص العامة وإيمائها وإشارتها تدل على فضل الإمامة سواء في الجمعة أو غيرها ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ( يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ) " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (2 / 8) بترياق الشاملة .  
وإذا كان المأموم له فضل صلاة الجماعة ؛ فإن الإمام يشاركه في ذلك ، ويزيد عليه : قيامه بالولاية الشرعية ، بإمامته للناس في الصلاة .

غير أن إثبات الفضل المعين ، أو فضيلة الإمام على بعض المأمومين على وجه التعيين ، هو من أمور الغيب التي لا يحل لأحد أن يتجاسر عليها ، من غير خبر من الصادق المصدوق ، ومرد الأمر في ذلك كله إلى رب العالمين .

ثانياً :

لا يتحمل الإمام أخطاء المأمومين ، إنما يتحمل عنهم الجهر في الصلاة الجهرية ، ويتحمل عنهم قراءة السورة القصيرة أيضا ، كما يتحمل عن بعضهم قراءة الفاتحة إذا جاء مسبقا ، كما يتحمل سهو المأمومين ، وقال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن ليس على من سها خلف الإمام سجود ، وانفرد مكحول ، وقال: عليه " . انتهى من "الإجماع" (ص 40) .

أما إذا أخطأ المأموم فترك القراءة في الصلاة بالكلية ، أو ترك تسبيحات الركوع أو السجود ، أو عبث في صلاته أو التفت فيها أو نظر إلى السماء ، أو ضحك في الصلاة ، أو أكثر الحركة فيها بغير حاجة ، أو سبق الإمام ، أو سلم قبله ، ونحو ذلك : فإنه لا يتحملة عنه الإمام ، وإنما يتحملة هو عن نفسه ؛ لعموم قوله تعالى : ( وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ) الأنعام/ 164 .

وينظر جواب السؤال رقم : (142325) .

والله تعالى أعلم .